

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 485 @ وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة أو تلف بآفة أو إتلاف أحد خفين أي فردي خف مغصوبا وحده أو مع الباقي وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك كما لو أتلّفه أي أحدهما بيد مالكة والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف